المركب الاضافي يرد على تعريف المفرد فلا يكون مانعا ويرد على المركب فلا يكون جامعا هذا ثم اعلم ان
المذهب في الدلالة اثنان لان الارادة معتبرة عند الشيخ وغير معتبرة عند غيره فلا بد من اختلاف التعريف
فالايراد بنحو عبد الله المركب الاضافي الذي لم يرد باجزائه الدلالة على اجزاء المعنى لا يكون متوجها على من اعتبر
الارادة كما عرفت ولا يكون متوجها على من لم يعتبر الارادة فهذا انما نشأ من خلط المذاهب قوله فالاولى
ان يترك ذكر القصد واذا ترك القصد يكون التعريف في التقسيم على مذهب من لم يعتبر القصد في الدلالة
وجعل الدلالة عامة واذا اخذ يكون التقسيم على مذهب اخر ودعوى اولوية المذهب على المذهب الاخر
ممنوع لانه محل النزاع اذ لكل احد ان يصطلح على ما شاء وهو ظ قوله لا يرد عليه شيء يعني يصح التقسيم على
المذهبين لانه يكون تعريف المركب ما يدل جزء منه على جزء المعنى وهذا ينطبق على المذهبين الا انه يكون
المعنى مختلفا لان الدلالة لا توجد بدون الارادة عند الشيخ ومن تبعه وتوجد بدونها عند غيرهم قوله
واما اذا اعتبر فلا يتصور ولا شك في ان ذلك معتبر فهو مفرد باعتبار المعنى ومركب باعتبار الاجزاء
به والغرض حاصل بالحيثية وهو ظ قوله لفظ قصد جزؤه اي لفظ دال بالمطابقة قصداه والا انتقض
تعريف المفرد بما ذكره وهو … قوله والقصد المذكور اراد به الوصف اعني حمله قصداه واطلاق
القيود عليه انما هو باعتبار التحليل والتفصيل قوله عدم الجميع من حيث هو المجموع وهو يحصل بعدم جزء
اللفظ فقط وبعدم جزء المعنى فقط وبعدمهما معا فحصل ثلثة اقسام وبعدم الدلالة فقط او بعدم الدلالة
على الجزء المعنى المذ وبعدم الارادة فاقسام المفرد حينئذ لا اربعة واعلم ان الدلالة الماخوذة في تعريف
المركب هي الدلالة في الجملة وان عدم الدلالة المعتبرة في تعريف المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه لان النكرة
في حيز الاثبات لا تفيد عموما بل فردا من افراده لا بعينه وفي حيز النفي يفيده فينتفي جميع افراده فالوجود
القيود معتبر في الجملة وعدمها معتبر في مفهوم المفرد بالكلية قوله وكون الاحكام اي الاحوال والاعراض
سواء كان القضية ذهنية او خارجية او حقيقية قوله بحسب الذات سواء كانت اشخاصا فقط او
اشخاصا وانواعا قوله اما كون الاقسام دفع لما يتوهم وروده على قول الشارح لانها اي الاقسام
الاحكام بحسب الذات مسلم لان التقسيم ضم القيود الى المقسم هو المفهوم وضم الكلي الى الكلي لا يفيد
الجزئية فيحصل التعريفات وهي المفهومات بلا مرية فاجاب بان الغرض من التقسيم ضبط الاقسام والافراد
… انه يرد على الحصر النقض بخروج فرد منه اي من المقسم عن الاقسام اما الايراد على التعريف الحاصل
من التقسيم فلا يرد على المقسم هو المفهوم لانه في الحقيقة ايراد على ان ضبط الافراد لم يحصل على انه ممنوع من
التقسيم قوله المستفاد من كلام الاولين كلمة انما قوله قصر الافراد وهو تمييز الشيء عن الاخر بحكم
بان يكون الكلام مع من يعتقد الشركة قوله انه ينبغي ان عطف على الشركة وهذا الاعتقاد ليس بمحقق
لانه يحتمل احتمالا بعيدا لانه خلاف المتبادر اللهم الا ان يكون مقصوده تصوير المعنى وبين
اما قوله … العموم ثم الجواز الاكتفاء بالمتبادر من اللفظ لان المطلق ينصرف الى الكامل ولان هذا اي الغرض
الاعتبار انما يكون في كلام البلغاء ولذا لم يذكر ان في شرح المطالع قوله انما الاقصر فلك وهو تبديل
اعتقاد المخاطب ولان قال بان يكون اه قوله لان هذا المعتقد في نفسه بعيد جدا او لان اللفظ بوجه لان وضع
الالفاظ انما هو لافادة المعاني المطابقية وهو ظ في نفسه فلا يتوهم احد من العقلاء ان القصد ان
يعتبر التضمن او الالتزام دون المطابقة وهو في غاية الظهور مع انه المتبادر من لفظ الى قوله وفيه
نظر لان النظر مبني على اعتبار الكل قوله لا بعد الا قصر القلب لان الدليل مبني على اعتبار المقابلة بين
المطابقة واحدهما حيث ترك المطابقة في الدليل مما مر قوله على ان يكون كالاة فالمركب لا يكون الا باعتبار المعاني
الله

اللهم وهو مصرح به في كلام السيد السند مع ظهوره في نفسه قوله فاذا لم يكن اللفظ هو جزء مركب
دال على معنى مركب قوله لم يكن المؤلف منهما مركبا لفقدان دلالة الجزء على اجزاء المعنى التضمني او
الالتزامي مع ان الدلالات الثلث معتبرة في تحقق المركب على هذا الاحتمال قوله مع قصد دلالة جزئه على جزء
معناه اي مع تحقق ماهية المركب المشهور عند الجمهور قوله وذلك بعيد اي عدم كون هذا اللفظ مركبا
مع تحقق الدلالة بالقياس الى المعنى الذي هو العمدة في باب وضع الالفاظ بعيد في نظر العقلاء ويحكم
على من يراجع وجدانه قوله واذا كان اي واذا لم يوجد ما ذكر من دلالة التضمن والالتزام ولم يكن المعاني
الثلثة مركبة بتمامها لكون بعضها مفردة وهذا البعض اعم بحسب المفهوم الا ان المراد الاكثر نفرضه لا بعد
انما كان ابعد من الاول لانه انضم اليه سبب الاخر للتركيب وهو لم يوجد فاذا كان عدم كونه مركبا مع تحقق
دلالة الجزء من جهة واحدة بعيدا كان عدم ذلك مع تحقق دلالة الجزء من جهتين ابعد وهو ظ قوله
واذا كان اي اذا وجد ما ذكر من دلالة الجزء من وجوه ثلثة على اجزاء المعاني الثلثة ولكن لم يوجد القصد
في شيء من الصور الثلث لم يكن مركبا وهذا ابعد من الاولين لان سبب التركيب قوي فيه منهما لان من
وجوه ثلثة قوله او لا يوجد الا نادرا فتحقق مركب جامع شرائط اربعة كونه مركبا نظرا الى المعاني
الثلثة وكون القصد محققا بالنظر الى كل واحد منها محل تردد لان كثرة القيود تبعد الشيء عن الوجود
قوله لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز نحو افعلوا الخير الواجب والمندوب فصيغة الامر حقيقة في
الوجوب مجاز في الندب والصيغة مستعملة في الوجوب والندب وهو جائز عند الشافعي وغير جائز عندنا
ثم اعلم ان المركب المذكور يقصد به المعنى المركب باجزائه يقصد اجزائه ولا المجاز في هذا القصد اما
المعاني الالتزامية فلا يتصور الا باستعمال اللفظ فيها فيكون مجازا بهذا الاعتبار وفيه نظر لان قصد
مستتبعات التركيب لا يستلزم الاستعمال فيها قوله ولا الجمع بين المعنيين المجازيين واعلم ان المجاز
بين اهل الجوز وصح ان يراد معا باللفظ الواحد كقولك والله لا اشتري وتريد السوم والشراء
بالوكيل فيه الخلاف الذي في المشترك لان اطلاق المشترك على معنييه بان يراد من متكلم واحد في وقت
واحد كقولك عندي عين وتريد الباصرة والجارية مثلا مما اختلف فيه العلماء وعلى القول بالجواز المجاز
لانه لم يوضع لهما او حقيقة ولكل واحد منهما مروي عن الشافعي وعدم الجواز مذهبنا قوله المركب
صفة اللازم فهو كما هو المتبادر او صفة لهما فيكون كل واحد من الملزوم واللازم والمجموع مركبا كما
هو المناسب للمقام فتامل قوله فاذا قصد بجزء منه جزء المعنى اللازم وقصد به جزء المعنى المطابقي
وجزء المعنى التضمني ايضا فالقصد ثلثة وذكر الواحد اختصارا قوله فانه لم يوجد مثل هذا اللفظ يوجد
المحقق في وجود هذا اللفظ والظ عدم وجوده والا يلزم استعمال المشترك في اكثر من واحد وهو محل
الخلاف كما مر فعلى تقدير وجوده لا يكون محل الخلاف وهو ظ قوله فلذلك اي فلكونه نادرا لم يتعرض
الشارح في الدليل ولا في الرد قوله لان مبناه وجه التخصيص عليه اي مبنى وجه التخصيص لزوم الانحصار
المركب في المركب المذكور النادر قوله وجه النظر منع لزوم الانحصار فهو متعرض في وجه التخصيص
والرد عليه ايضا وتوضيح المقام ان اعتبار مطلق الدلالة في المقسم اعتبار القصد في الدلالات الثلث
على معنى الايجاب الكلي وفيه نظر منع لانه يجوز اعتباره في الجملة على معنى ان تحقق القصد في المعاني
كلها او في بعضها فهو مركب وان لم يتعلق قصد بشيء من المعاني فهو مفرد فالمعتبر في المفرد السلب
الكلي وفي المركب الايجاب الجزئي واللازم من هذا الاعتبار كون اللفظ الواحد مركبا بالقياس الى المعنى
المطابقي ومفردا بالقياس الى التضمني والالتزامي ولا محذور فيه قوله والثاني ان يعتبره فالمركب ما تحقق

Copyright King Saud University